

لم يبق مثلها فانحصرت باقتنائها وبايئام تهذيبها والاسعداد الغريب على اقصارات باهرة حارت لها دول الغرب وعدتها في مصاف الدول الاولى منها التي يرعب شأوها وتختفي مولتها ان خيرا ما تفرضه الام في فرائد ولدها ابناء القبیم والمغرب من الندى واستقلال التکر والارادة هناك ينشأ اولد محببا كل نقيمة مطلبا كل محنة يترك سفانت الامور حتى لا ينبع بها وينبأ عن التناقض لثلا يسب اليها ويتك باهداب الفضائل فيتو غررا صالحا بسی للارقاء سبة ويعن لدى ائمۃ الاجتہاد مغلبة

—————  
———

(رسا)

## رأس المال والربا

### نشأ الربا

رأينا في ما نقدم ان رأس المال يتكون عما وفره الانان من مكتسبه وارت القوات الطبيعية كالترية والمواء ليست شيئا من المال . وهي حصلت الثروة فلا بد ان يستهلك القليل او الكثير منها في اعالة العامل لاعانته ما استند من قوته على العمل وما خرجه منها مع الوقت يحكم الطبيعة . بل لا بد ان تستهلك الثروة كلها اذا اطلق الانان العنان لشهواته التي تثيرها الثروة لم ينشأ داعر الى التوفير قوي الى حد ان يستوقف رغبة الانان في التسخ ويتخلص من اباب الشهوة فسما من الثروة . وقد رأينا في ما سبق ان الداعي الى التوفير في مهد العجيبة انما هو تلادي الاعمار باغتنام فرصة الایثار . وفي ما يلي نلاحظ الاختلاف في تأثير هذا الداعي بالخلاف الناس والام

ليست الفائدة او الربا جزءا لاستعمال رأس المال — تدل ان الربا جزءا لاستعمال رأس المال وهو ليس كذلك . فان التقادم التي هي صورة من صور رأس المال المخالفة هي المستعملة غالبا للاربا دون سائر الصور التي يظهر بها رأس المال . ورأس المال هو ما وفره الانان بشقة في العمل ونشف في المعيشة كارأيا فالربا جزءا تلك المشقة وذاك التشتت معدل الربا — دعنا نبحث الان في كيفية تبيين معدل الربا . لا يعني ان الاشياء تمن او تسرّ بحسب النسبة بين الموجود منها والمطلوب . فاذا كان المطلوب أكثر من الموجود علت الاسعار واذا كان اقل رخصت . واستعمال رأس المال شيء من الاشياء المرة التي يساوم عليها فليس ما يعنى الربا الذي هو سعر الائتمان المطلوب من رأس المال ان الموجود منه

ومنها ترى خطأ، الرأي الذي توبيده بعض الماليين حيثً بعد آخر وهو أن معدل الربا يجب أن يقل عندما يزداد مقدار العملة بأصدار الأوراق المالية . ووجه الخطأ أن اصدارات الأوراق المالية لا يزيد عدد المراد المستعملة لاستخراج الثروة كظليل والمراشى وألات التلاجة والمازيل والمخازن والمناصع ووسائل النقل الخ التي هي رأس المال نفسه والأوراق المالية عبارة عن ثلةٍ قليلًا فقط ولا تؤثر في نشوء أو كثرة ولا في ارتفاع معدل الربا أو انخفاضه

وإذا كان أفراد الأمة مجتهدين ملتحين يزداد طلب رأس المال للقيام بالمشروعات المستحبدة أو لتوسيع دائرة المشروعات الموجودة . وإذا كانت الأمة حذقة المهد في العمران وجعلت تجذب حضرة أخرى سبقتها في التمدن ولم يكن عندها من الوسائل لتقليلها إلا القليل اي ان رأس المال لم ينزل قليلاً عندها فمعدل الربا لا بد أن يكون على

هل يُعد علامه معدل الربا ازمة؟ — كلامٌ بل ان الازمة في ندرة رأس المال . وغالباً معدل الربا يكون أقوى عامل في تكثير رأس المال اذ يرغِّب الناس في جمع طلاقه . وتجليل ذلك ان رأس المال نتيجة التوفير بعمران الناس شيئاً من الشغف والربا جزءاً لهذا الحزمان والتلتف في المبشرة . فالداعي الى جمع المال يقوى او يضعف بقدر المكافأة على هذا التلتف فإذا كانت المكافأة وفيرة اي كان معدل الربا عظيماً يشد الميل الى التوفير وتزايد رأس المال بسرعة والأكأن تزايد بطيئاً جداً

معدل الربا يتأثر إلى الانحطاط — بالرغم عن بخل الناس الى استهلاك الثروة بالتنمية في المعيشة ومن اعتراض المروب ونحوها في سبيل نمو الثروة ومن عرقلة الحكومة الفاسدة لاستخراجها يسر رأس المال في الازدياد ولو ببطء . وما دامت التوى الطبيعية كالبعار والكمريات تخدم في الصناعة وفي وسائل النقل فمعدل ازدياد رأس المال يعظم حتى يفوق الحاجة الى استهلاكه في المشروعات الصناعية والتجارية التي تزيد الثروة ، فلا بد من هبوط معدل الربا شيئاً شيئاً مع الزمان ولو ببطء كل الأحوال وفية مثابة

على ان هذا الامر يمسك في ايجار الاراضي قام الانكسار فان ايجارها يرتفع مع مرور الزمان بزيادة السكان ونمو الثروة ( وبالتألي ترتفع اثمانها ) . واما ربا المال فيحيط لما تقدم يائناً . وهذا هو السر في ان الاقتصاديين فصلوا ربا المال عن ايجار الارض في عيشهم عن توزيع الريع على ثبات العاملين . وفي ما يلي سبب آخر لذلك

ليس رأس المال بلا ربا — يفرض الاقتصاديون ان هناك اراضي لا ايجار لها وبالتالي لا ثمن لها وكل غلتها من بحثها ويزرعها . وهم يستخدمون هذا الفرض في ايفاح تفاوت الاراضي

شيءة الإيجار لتفاوت مقادير غلتها . ولكن ليس شيء من ذلك في مسألة رأس المال فكل رؤوس المال ذات ربا . فإذا لم يكن رأس مال ربا أو كان رباً دفعه رباعيًّا فهو ظبي عارض أو لسوه استهلاك ، والاقتصاديون يرون بأن رباً رأس المال مختلف حتى في المكان الواحد إذا كان الناتج في مسار العمل ضيقًا . ولكن ما يدل بين كيف أن الربا مختلف عن إيجار الأرض

الربا أقل معدل — رأينا في ما تقدَّمَ أنه كلما سقط معدل الربا قلت الرغبة في التوفير لجمع المال . فهل من حدٍ يسمى حدًّاً أدنىً إلى اتفاق الثروة في سبيل الرخاء والنصف مع الميل إلى توفير قسم من الثروة لأجل استهلاك في استخراج ثروة جديدة

منذ نحو ٢٠ سنة كان معدل الربا ٦ في المائة في أميركا وكان الكثيرون يظنون أنه إذا هبط إلى ما دون النسبة فلا يظل ملحوظاً للموفرين فيقل التوفير . ولكن منذ ذلك الوقت اخذ معدل الربا يتناقص تدريجياً بسبيل التهدُّد إلى التوفير وإنما الثروة حتى وصل الآن إلى ٤ في المائة وأربعين إلى ثلاثة . والحكومة الانكليزية عدت قروضاً كثيرة على معدل ٢ في المائة . وهولاندا في مدة ازدهار جمهوريتها كانت قادرة على الاقتراض ب معدل ٢ في المائة المعدل الكاذب — بعض الربا ليس رباً حقيقياً بل هو سكافأة على خيانة رأس المال المقترض . فإذا كان الضرر على رأس المال قليلاً جداً حتى لا يبدأ به المفترض كما هو الحال في التسليط الانكليزي أو غيره حيث لا تتجاوز الشيئه المقترضة نصف أو ثلث قيمة مالية الحكومة يكون الربا حقيقياً لم يضف اليه شيء مقابل الخطر من خياعو

وكل ما يدفع زيادة على الربا الحقيقي إنما هو تعويض في مقابل ما يتعرض من الخطر على رأس المال المقترض . فإذا كان معدل الربا في لندن ٣ في المائة كما هو في الترض الانكليزي (التميل) فالذين على اختلاف سلامتها من الضرر يجب أن يتناوبوا على رباً بين ٣ و ٦ في المائة الحازفة الخطيرة — لا يجعل أحد قلق المدعي المقترض مالهُ بفائدة ضئيلة حين لا يكون شائعاً استثناءً . وهذا ينتهي الترسن لا قراضه بمعدل الربا العادي من غير أن يخاطر به . فمعدل الربا العادي هو جزء من حرمانه نفسه الشعور بذلك المال الذي جمهُ أو اتصل به بواسطة أخرى . وما زاد على ذلك هو جزء من مخاطرته برأس المال حين لا يكون الدين مضموناً فإذا عُرض على الدائن رباً فايهما بالخطر المتظر على ماله فإن رجع عليه أرض والألا فلا وما من أيام لقدر الضرر الذي يحدق بالدين . فقد يغير الماليين عن أكتشاف طريقة لمعرفة ذلك الضرر ومتداركه والمائة غالفة حتى عن اذهان اذكي المراقبين والمحاسنة وجل

ما يدركه ان هناك خطراً قليلاً او خطراً كثيراً او خطراً زهيداً جداً او خطراً ظاهرياً جدأً او ان ممتلكات المدينين التي تقاس بها مقداره على الایفاء غير معروفة ولا يدركها المدعي. وفيما كان المديون يدفع أكثر من ضعفي معدل الربا يدرك ان عبء الدين حساب الخطير الذي يعيق بالغير فندر بوفرة الربا ويحاجز به على ان معظم الدين خاطروا عليه بوفرة الربا خسروا وذلك لأن غلاء معدل الربا اتفاً هو رغم للدائن فقد يقتضي بمعدل ٤٠ إلى ٤٢ في المائة في حين ان الخطير يوجب ان يكون المعدل أكثر من ٤٠ او ٤٠.

**مدرو التجاررة —** الملاحظات المذكورة آننا تصدق بالاكثر على الدائن الذي يخاطر بمعنى المخاطرة . ومع ذلك يوجد في كل علامة تجارية كبيرة اناس يحصلون على ربا وفدين من غير ان يتعرضوا خطير جسم يقلل وبحموم ولكن هؤلاء الافراد نوع في جيلهم فانهم يعرفون حتى يمكنهم ان يسلوا من غش المزادع وكيف يربون شهره ويترقون الحين الذي يقطع فيه بناء عملهم الخداعى بسبب ما يحتفظون تحت اسانته من اقية الربا الباماظ التي تحطب ثروته . وهم انتقام يتحملون اذدعاً ليأتوا بالخارة ويبكون قلوبهم ليسلوا آخر عرش من مديونهم بما شتت حاله بذلك — هؤلاء هم مدرو التجاررة . فارباحهم جيدة جداً لا ينتهي الفرس في عبد المخاطرة ومع ذلك يدرك ان تصاب اموالهم بخساره

وبصدق القول السابق على المخاطرة اسطوري فقط اي حين يُعرض على المراي اكتهون ضعف الربا القانوني . ولكن المخاطرة الاعيادية تختلف عن تلك الاخلاقنايتها . نعم ان معدل الربا لا يمكن ان يقاس بقدر الخطير المدق بالدين تماماً ولكن يمكن الدائن في حال المخاطرة الاعيادية ان يقول هذا آمن من ذلك . وموارد الخسران هنا قليلة وأنذاره تفهم غير جيدة

**المدللات الثالثة في السوق الواحدة —** من التواعد الاقتصادية المترورة ان للاجراءات الضاوية من ابي صنف من الضراعة اثباتاً شاوية في السوق الواحدة وفي نفس الوقت . ولكن يظهر ان الامر يختلف في مسألة معدل الربا فانه يتناوب في السوق الواحدة وفي الوقت الواحد ما بين ٣ في المائة و ٥ و ١٠ الى ٢٠ في المائة فما يسر ذلك العلّ بين دلوين الاموال المقترنة اختلافاً في بعض الاعتبارات الاقتصادية يتفق باقتصاده مالى على آخر كالفرق بين النوع الحنطة المفاوضة بالتجارة التي تباع باسعار متغيرة ایضاً . كلاماً فان المال المتروس لا ينتفع بما اختلف الاعتبارات الاقتصادية ولكن يمكن التزول الذي عنده ٣٠ الف جنيه مثلاً ان يشتري في اليوم الواحد من قرطليس الحكومة بقيمة ١١٠ آلاف جنيه بفائدة ٣ في المائة ويشتري من اسهم سكة حديدية مثلاً بقيمة آلالاف جنيه اخرى بفائدة ٤ في المائة

ويترسق بقيمة ماله لأشخاص مختلفين بربا  $\frac{1}{9}$  في المائة مع أنه لا فرق بين عشرات الآلاف الثلاثة التي اترسقها بصورة مختلفة  
فما تقبله هذه الاختلاف في معدل الربا إذا . بعده يصل ما تقدّم ياه من قبيل  
خيانة الدين المتراوح بين السلامة والخطر . فنجد مدة طوبية كان في بعض أسواق انكلترا  
ثلاثة أنواع من القراءطيس الدولية : - التعميد الانكليزي بربا  $\frac{1}{12}$  في المائة والقراءطيس  
الروسي بربا  $\frac{1}{10}$  والقراءطيس الميثانية بربا  $\frac{1}{11}$  وكان متولو الانكليز يشترون من  
هذه القراءطيس كل يوم مقداراً وفيراً . ولا بد أن بعضهم استروا من كل نوع من هذه  
الأنواع الثلاثة . فبقدر اعتقادهم إن الحكومة الانكليزية آمنة الأفلاس أو العجز المالي كانوا  
يقبلون على أوراق دينها راضين بالربا الحقيقي أي  $\frac{1}{11}$  في المائة جزاء حرمائهم المتبع بالمال  
وتوفير لشيء . ولذلك لم يكن الربا الحقيقي من الأوراق الميثانية (أي  $\frac{1}{10}$  بالمائة)  
 سوى  $\frac{1}{11}$  واما  $\frac{1}{12}$  الباقي فليست الأل في مقابل التأمين على المال المدفوع او بعبارة  
آخر جزاء المخاطرة به كما تراه الشاري

وما قبل عن اختلاف الربا في السوق الواحدة يصدق على اختلافه في الأسواق المختلفة ولكن  
يزاد عليه أمر آخر عن اختلاف الربا في الأسواق المشتورة فنجد برقة سين كأن معدل الربا  
في المائة في لندن و٦ في نيويورك و٨ في شيكاغو و١٢ في أيرلندا وكنساس وذلك في وقت واحد  
فما سبب هذا الاختلاف - لا ريب أن ما زاد على أقل معدل من هذه العملات المذكورة  
إلا هو في مقابل التأمين على الأموال المترفة فيجوز أن تكون الأموال مصونة بمعنى ما يمكن  
صونها في كل بلاد ولكن البيانات نية فالمملكة الانجليزية في مدينتها وعمرانها تكون أموالها  
آثاث وأربعين وبالتالي يكون المال فيها آمن من الخطير والاضطراب في دائرة اعمالها أقل بل اندر

#### شريعة الربا

**مذلة الربا** - كانت الضرائر تحرم الربا وكذلك كانت أكثر شرائع البلاد المذكورة .  
وأصل هذا التحريم استنتاج من الشريعة الموسوية التي حرمت على الاسرائيليين اخذ الربا  
بعضهم من بعض ولم تحرم اخذه من الام الاجنبي . ومن فلسفة ارسطو التي كانت اساس  
التعاليم الادبية والدينية في كل اوربا فانها حيث ان التغود لا تلد تقوداً وان الدائن لا يحقق له  
الاسترداد المال الذي اقرضه . وقد بيّن هذا التقول متىما كل مدة القبلات السياسية في اوربا  
نعم ان التغود لا تلد تقوداً ولكن اذا اترسق احد اصحاب تغوداً اسكنه ان يشتري بها  
بذاراً اذا زرمه يستغل منه ٣٠ و٦٠ و١٠٠ ضعف او يشتري قليلاً سعيراً من الفن ويعد

بعض سبعين يصيغ عدة قطعات كبيرة . أو ان يتاجر بذلك التقد فينداد كبة جداً حتى انه يستطع بعد ذلك ان يبني الملاي ورباه ويكون اسعد حالاً منه قبل ان اقرضه تسويع المراباء - وكانت انكترا في مقدمة الدول التي سوّفت المراباء في قوانينها . ففي الامر العالى الصادر سنة ١٩٤٦ أذن لبراين ان يأخذوا ربا لا يتجاوز عشرة فى المائة . ثم صدر بعد ذلك قانون مختلف اقتضى معدل الربا القانونى الى ٨ ثم الى ٦ ثم الى ٥ ولم يزل مكيناً حتى الان وازيلت كل العبرات من سبيل المراباء

ونفذت اصبحت المراباء بساعة الان فى كل الملاي المدننة وزالت كل العبرات من سبيلها في هذا مصر . وما من شرعة بيت على أساس صحيح مثل شرعة المراباء اي ان الدائن يقام المديون عليه الذي يتضرر المديون من استعمال التقد ( او الامتنعة ) التي اقرضاها . وقد تبردت المراباء عن كل وسمة وعار واصبحت الصرافة التي نظمتها من اشرف الاعمال في المبنى الاجتماعية . ومع انه قد نقرر ان اقراض المال يرباحى وعدل وانه يجب ان يشجع فقد ثأررأي عام وهو ان المراباء يجب ان تكون تحت مراقبة الحكومة لكي يغير المديون من حسن الدائن له حالة انتظاره الى الاقتراب منه

وليس الفرض من قانون المراباء منها بل وضع نظام ما بحيث لا يتجاوز الربا على معدله القانوني . وقوانين الربا كانت مخيرة الى جانب المديون لاعتباره ضيقاً الى حد انه يحيى عن القيام باعباء الدين . وما سنت تلك القوانين الا لاسباب معقولة فكان المستدينون حيث لا يزيدون ازيداً مستفيدين قلت هي الفافة اما لروه تدبرهم او لشدة خصمهم . ولم تكن التجارة والصناعة في ذلك الحين كما هى الان فائتين بالاموال المفترضة . وكان المستدين في احوال تتوجب رحمة الدائن يو . ونكن الدائن لم يكن لذلك المهد رقيق القلب

بطوف الناس في الشوارع ويتناقضون في مختار العمل ويساينون بعضهم بعضاً ويعم ذلك لا يزيد على احد الملايين . ولكن اذا كان نصفهم قصماً كالراجح ونصفهم الآخر مثلاً ثقيراً كالمحدود فعلى الشريعة ان توجب على هذا النصف ان يجانب النصف الآخر ولا يصطمه وان يخفي الواحد من خدمات الآخر

ومعها كان قانون المراباء دليلاً وعملاً فلا يخدم الدائن ولا المديون وسيلة للفضاء والتخلص من قبضته . وهناك طرق مختلفة للتلعنه : - ١ البنك يجب معدل الربا القانوني ولكن معاملاته يدفعون المراباء التي يضطرهم الى دفعها عن طريق آخر . مثل ذلك يعتقد زيد مع البنك قرضاً قدره ألف جنيه يربا في المائة فيقبض ٩٨٠ جنيهياً فقط اي انه يقبض الالف

نافقة عشرين فيصبح معدل الربا ٧ في المائة

٢. يحال الدائن جلاً آخرى فأخذ فيها أخرى غير الربا القانوني كالعمولة المختلفة ، ففيما يكون المال مطلوباً جداً ولا يهم العزمه التجارية بلما التجارى العقارية فستبدلون منهم الأوراق والسداد التي في أيديهم بقدر بد استقطاع جزء منها باسم كومسيون بدعوى أنه جزء ، لتعيمها أو نحو ذلك وما هنا الكومسيون حقيقة الأزيد على الربا ، ومن ذلك ما تتعلمه البروك من اصدار اوراق مالية يمكن ايفاؤها في الخارج بعد استقطاع جزء منها جزءاً تقيلاً وما هذا الجزء الأ نوع من الربا

٣. وهناك طريقة أخرى ينتها المراقب بالرغم من تحريم القانون لها وذلك أنه يضطر المدين أن يشددين المبلغ إلى أجل أطول من الأجل المبين . ولكن أم الطرق التي يظلم بها المراقب المدين ويرذيه وهو ناج من يد القانون ار غامه في أيام نيف على أن يبع بضاعته بالثمن البعض ويصفي عمله ليرف ما عليه وفي مثل هذه الحال يكون الناجر قد دفع ربا المال أضافه ، وكثيراً ما يخسر التجار وأصحاب الماءل بهذه الطامة ما يقابل رأس المال الذي اقتضوه كلهم هل يؤثر قانون المراباء في معدل الربا ؟ – إن مسألة تأثير قانون المراباء في معدل الربا ولابد إذا كانت البلاد في أول درجة من درجات الارتفاع التجاري والصناعي ذات أهمية فمن جهة لا يشك بأن تحديد معدل الربا القانوني يضع بعض أصحاب المال ولو قليلاً عن ارتفاع هالم ومن جهة أخرى الصع معنا آنما أن القانون القاضي بتحديد معدل الربا يمكن ابتكابه بحيث يستطيع المراقب أن يأخذ ربا أكثر من المعدل القانوني . والمتدينون الذين يضطرون إلى اتخاذ ما دفعوا علاوة على الربا عن عين القانون يجدون أن الانقل لم يكن الربا خالياً من تيود القانون لكنه يعرض المتولون أموالهم للراباء بغيره

ولكن البلاد التي راحت متاجرها وتقرعت اهتماماً وتشبت صناعتها جداً اسبيع القانون الذي يحدد معدل الربا فيها ببطأً جداً أو مبكراً . ففي البلاد الواسعة المتاجر والمعددة الصنائع حيث لا يليها الناس للاتفاق عن خلق أو فاقة بل عن طمع بالربح الوفير من الاستغلال بالمال بحيث تبيض الأوراق المالية وتدفع بالآلاف ومئات الآلاف يومياً يمكن قانون المراباء شارحاً لا عالة لأنه يقف عثرة في سبيل الحركة التجارية وسيب ذلك أولاً أن قوائد رأس المال عن طريق التجارة والصناعة توفر جداً منها عن طريق ارتفاع المضارعين والمفسرين . وثانياً أن أصحاب الأعمال تروج أعمالهم بوفرة رأس المال وتعيد البييل للارتفاع وأطلاق الحرية للعاملين في تعدين معدل الربا حسب حالة السوق المالية

تقولا حداد